

Distr.: General  
20 July 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

جزر مارشال



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

180815 190815 GE.15-12156 (A)



## المحتويات

## الصفحة

|    |       |   |
|----|-------|---|
| ٣  | ..... | مقدمة   |
| ٣  | ..... | أولاً- موجز إجراءات عملية الاستعراض               |
| ٣  | ..... | ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض                   |
| ٧  | ..... | باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض |
| ١٧ | ..... | ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات                     |
| ٢٨ | ..... | تشكيلة الوفد                                      |

المرفق

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ دورته الثانية والعشرين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥. واستعرضت الحالة في جزر مارشال في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥. وترأس وفد جزر مارشال السيد توني دي برام، وزير الشؤون الخارجية في جزر مارشال. واعتمد الفريق العامل التقرير عن جزر مارشال في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥.

٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جزر مارشال: الصين والكونغو والمكسيك.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وبأحكام الفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جزر مارشال:

(أ) تقرير وطني (A/HRC/WG.6/22/MHL/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/WG.6/22/MHL/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/WG.6/22/MHL/3).

٤- وأحيلت إلى جزر مارشال، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وبلجيكا وليختنشتاين وسلوفينيا والمكسيك والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل.

## أولاً- موجز إجراءات عملية الاستعراض

## ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥- شكر وفد جزر مارشال المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل على السماح لجزر مارشال بتقديم تقريرها الثاني بشأن حالة حقوق الإنسان فيها. وشكر الوفد أيضاً الفريق الإقليمي المعني بموارد حقوق الإنسان التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ، وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، وشركاءهم الثنائيين على المساعدة في التحضيرات المؤدية إلى تقديم تقرير جزر مارشال وكذلك على مشاركتها أمام الفريق العامل.

٦- وقالت جزر مارشال إن البلد، الذي بالكاد يتجاوز عدد سكانه ٦٠ ٠٠٠ نسمة، يتألف من (٢٩) جزيرة مرجانية منخفضة و(٥) جزر في المنطقة الوسطى من المحيط الهادئ،

ومساحتها الإجمالية ١٨١ كيلومتراً مربعاً تقريباً متناثرة على منطقة اقتصادية خالصة مساحتها ٢ مليون كيلومتر مربع من المحيط.

٧- وأكدت جزر مارشال أنها خضعت بعد الحرب العالمية الثانية لإدارة الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها إقليمياً من جزر المحيط الهادئ المشمولة بالوصاية بتفويض من الأمم المتحدة. وخلال تلك الفترة، فحرت الولايات المتحدة الأمريكية في البلد، وتحديدًا في جزيرتي بيكيني وإينيتوك المرجانيتين، ٦٧ قطعة سلاح ذري وحراري - نووي جواً وبراً وتحت الماء من عام ١٩٤٦ إلى عام ١٩٥٨، أو ما يعادل ١,٦ من القنابل الملقاة على هيروشيما كل يوم من السنوات الاثني عشرة من تنفيذ برنامج التجارب النووية للولايات المتحدة. وهذه هي تركة الولايات المتحدة، ولا تزال، حتى الآن، قضايا عالقة متصلة ببرنامج التجارب النووية لم تسو بعد. وقد اعتمدت جزر مارشال دستورها في عام ١٩٧٩، وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، دخلت في اتفاق الارتباط الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية. وجرى التوقيع على صيغة معدلة من الاتفاق في عام ٢٠٠٣.

٨- وذكرت جزر مارشال أنها قامت بخطوات مهمة منذ استعراضها الدوري الشامل الأول في عام ٢٠١٠. فبالإضافة إلى كونها طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فهي عضو الآن في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقبل انضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أجريت مشاورات لوضع سياسة وطنية بشأن التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة، حيث أقرها البرلمان (النيينجيا) في أواخر عام ٢٠١٤. ووضعت السياسة تماشياً مع الاتفاقية، ومع استراتيجية المحيط الهادئ الإقليمية بشأن الإعاقة، واستراتيجية إنشيوين من أجل "إحقاق الحق" لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة في آسيا والمحيط الهادئ. وعقب الانضمام إلى الاتفاقية، أعدت جزر مارشال مشروع قانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث عرض على البرلمان. وتلقى البلد طيلة العملية مساعدات فنية من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومن أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، ومنتدى الإعاقة في المحيط الهادئ.

٩- وفيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان الأساسية الأخرى والبروتوكولات الاختيارية الحالية، وافقت الحكومة على انضمام جزر مارشال إلى تلك المعاهدات والبروتوكولات الاختيارية شريطة مراعاة الإجراءات المقررة في الدستور. ونظراً للموارد المحدودة للبلد، فإنه يتعين عليه أن يحرص على الانضمام إلى تلك المعاهدات والبروتوكولات المهمة، بل وأيضاً تطبيقها على القانون المحلي لضمان تنفيذها على النحو السليم.

١٠- وأفادت جزر مارشال بأن البرلمان سن عدداً من القوانين التي أيدت قانون شرعة الحقوق وتجريم أي انتهاك لشرعة الحقوق هذه، لا سيما قانون منع العنف المنزلي والحماية منه لعام ٢٠١١، والقانون الجنائي المستكمل لعام ٢٠١١، وقانون نظام التعليم المدرسي الحكومي في جزر مارشال

سنة ٢٠١٣. وعرض على البرلمان أيضاً، إضافةً إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشروعاً قانونين، أحدهما يتعلق بحماية الطفل، والثاني بلجنة حقوق الإنسان. وسوف يقنن المشروع الأخير لجنة تنمية الموارد ومسؤولياتها بشأن حقوق الإنسان في مجالي الرصد والتنفيذ.

١١ - وبالإضافة إلى السياسة الوطنية بشأن التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة، أكدت جزر مارشال أيضاً على أنها وضعت الخطة الاستراتيجية الوطنية بمساعدة فنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد غطت الخطة الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧ وسوف يجري تحديثها بشكل متواصل لفترات مدتها ثلاث سنوات، حتى يتسنى بلوغ أهداف طويلة الأجل لتحقيقها في خمسة قطاعات هي: التنمية الاجتماعية، والبيئة وتغير المناخ والقدرة على الصمود، وتطوير البنية التحتية، والتنمية الاقتصادية المستدامة، والحكم الرشيد.

١٢ - وأضافت جزر مارشال أن الحكومة اعتمدت مؤخراً عدداً من السياسات الوطنية المهمة المراعية لنوع الجنس، بما في ذلك سياسة المساواة بين الجنسين، والخطة الاستراتيجية الوطنية المشار إليها آنفاً، والإطار السياسي الوطني لتغير المناخ، والسياسة الوطنية للبيئة. وقد تضمنت جميعها أهدافاً ونتائج مراعية للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، ودعت إلى وضع استراتيجيات مراعية للبعد الجنساني وإلى التصدي لتغير المناخ، وإلى النهوض بالمرأة في مجالي صنع القرار والتمكين الاقتصادي.

١٣ - وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، ذكرت جزر مارشال أن البرلمان أقرّ قانون منع العنف المنزلي والحماية منه لعام ٢٠١١ بعد سنوات عديدة من العمل من جانب عدد من المنظمات غير الحكومية، بما فيها التحالف النسائي لجزر مارشال. وقد أنشئت فرقة العمل المعنية بالوقاية من العنف المنزلي والحماية منه في عام ٢٠١٢، وألحقت بوزير الشؤون الداخلية، وأسندت لها مهمة ضمان تنفيذ القانون وإصدار توصيات وحشد الموارد وممارسة الضغوط لكي يرصد البرلمان دعماً مالياً لهذا النشاط من الميزانية العادية لوزارة الشؤون الداخلية. ولمواصلة العمل للقضاء على العنف المنزلي، قدمت الحكومة طلباً لصندوق استئماني تابع للأمم المتحدة وحصلت على ٣٧٢ ألف دولار أمريكي لتنفيذ القانون خلال ثلاث سنوات وفقاً لخطة تقدير تكاليف القانون التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفضلاً عن ذلك، بدأ الإعداد للدراسة استقصائية عن صحة الأسرة في عام ٢٠١٢ بمساعدة من صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وكان من المقرر أن تطلق الدراسة في وقت لاحق من عام ٢٠١٥. ومن بين التوصيات الناشئة عن الممارسة تحسين عملية جمع البيانات الإدارية وإجراء تحليل لمجالات الصحة والعدل والتعليم والخدمات الاجتماعية. ومن شأن ذلك أن يعزز نظام الإحالة فيما بين الخدمات الأساسية، ويسمح للبلد في الوقت ذاته بإجراء تحليلاتها للخدمات للتأكد من استجابتها لارتفاع معدلات العنف ضد النساء المسجلة في الدراسة الاستقصائية، وإجراء إصلاح سياسي وبرنامجي حيث الإبلاغ الإداري متدنٍ. وذكرت جزر مارشال أنها في حاجة ملحة للمساعدة الدولية على المستويين الشعبي والمحلي كي يتسنى لها تحقيق القضاء على العنف المنزلي على نحو ملموس.

١٤- وقد وُضعت سياسات أخرى في جزر مارشال، وهي السياسة الوطنية بشأن الشباب (٢٠٠٩-٢٠١٤)، التي وضعت بمساعدة المنظمات غير الحكومية والشركاء الإنمائيين الإقليميين؛ والسياسة/الاستراتيجية الوطنية بشأن الصحة الإنجابية (٢٠١٤-٢٠١٦)، التي وضعت بمساعدة المكتب دون الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ التابع لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ والاستراتيجية بشأن الوقاية من حمل المراهقات: استراتيجية لمدة ثلاث سنوات (٢٠١٤-٢٠١٦)، التي وضعت بمساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان؛ والخطة الوطنية المشتركة لجزر مارشال بشأن التكيف مع تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث (٢٠١٤-٢٠١٨)، التي وضعت بمساعدة أمانة شعبة العلوم الأرضية والتكنولوجيا التطبيقية التابعة لجماعة المحيط الهادئ، والأمانة العامة لبرنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وشكر الوفد هؤلاء الشركاء الدوليين والإقليميين، وطلب دعمهم المتواصل.

١٥- وشددت جزر مارشال على أن هذه الإنجازات قد تحققت في الوقت الذي واصلت فيه التصدي لتحديات تغير المناخ والآثار المستمرة التي خلفها برنامج التجارب النووية للولايات المتحدة. وكان البلد حاسماً في سعيه للتصدي لبعث حقوق الإنسان في تغير المناخ، بما في ذلك في أوائل عام ٢٠٠٩، حين أبلغ مجلس حقوق الإنسان في تقرير رسمي بأن مخاطر تغير المناخ ستشكل قريباً تهديداً خطيراً لكل قطاع أساسي من قطاعات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في إقامة دولة للأمة بأكملها. وفي عام ٢٠١٣، قاد البلد جهوداً كبرى يعتمد زعماء محفل جزر المحيط الهادئ إعلان ماجيرو لقيادة المناخ، الذي حدد التزامات وطنية للحد من الانبعاثات. وهذا المبدأ - المتمثل في أن كل أمة كبيرة أو صغيرة، غنية أو فقيرة، ملتزمة بالعمل - ساعد على تغيير السياسة التعددية. ويعمل البلد جاهداً أيضاً لكفالة التوصل إلى اتفاق متين وعملي في باريس بشأن المناخ لفترة ما بعد عام ٢٠٢٠، لكن من المرجح للغاية أن يؤدي اتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ إلى تعرض حقوق الإنسان لمخاطر كبيرة.

١٦- وأكدت جزر مارشال أيضاً على أن آثار تغير المناخ على المجتمعات المحلية تزداد سوءاً؛ وأشارت إلى أن ربع البلد تعرض مؤخراً لحالة جفاف مما استلزم مشاركة جادة من جانب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة. وأدت موجات المد الهائلة والفيضانات الساحلية القوية بصورة غير عادية إلى تدمير مجتمعات محلية بكاملها. وقد تكرر ذلك أيضاً في المنطقة الأوسع للمحيط الهادئ حيث عانت مؤخراً ولايات ميكرونيزيا وفانواتو من الأعاصير الأخيرة. ورغم أن الجزر الصغيرة كانت تتعرض دوماً لظواهر طبيعية، فلا جدال أنها شهدت تغيرات مناخية وأن نطاق وشدة آثارها في تزايد.

١٧- وسلطت جزر مارشال الضوء على أن المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً زار جزر مارشال في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ والولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتقييم الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان عن برنامج التجارب

النووية الذي نفذته الولايات المتحدة في جزر مارشال فيما بين عامي ١٩٤٦ و ١٩٥٨. ومن بين القضايا التي حددها في تقريره ضعف إمكانية الحصول على معلومات فيما يتعلق بالبرنامج. فالعديد من الوثائق التاريخية التي قدمت إلى جزر مارشال كانت ناقصة، وفي شكل " صيغة محذوف فقط"، تحت عنوان "صيغة مستخلصة أو محررة أو مُنقّاة" بما معلومات ذات طبيعة غير معروفة وغير محددة الحجم. ويفيد تقرير المقرر الخاص أن البلد حاول مؤخراً في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الحصول على تلك المعلومات لكن دون جدوى. وفي عدم إقدام الولايات المتحدة الأمريكية على إتاحة إمكانية الوصول الكامل إلى تلك التسجيلات أو رفضها المتكرر ذلك لا يمكن اعتباره إلا إهانة صارخة لشعب جزر مارشال وعدم احترام له ويمثل أيضاً انتهاكاً مستمراً لحقوق الإنسان الأساسية.

١٨- ورغم تلك التحديات وغيرها من القيود، مثل نقص الموارد البشرية والمالية، أفاد الوفد بأن جزر مارشال واصلت بذل أقصى ما في وسعها للاستجابة للتوصيات التي أسفر عنها الاستعراض الدوري الشامل الأول لتحسين قدرة البلد على معالجة قضايا حقوق الإنسان. وكما كان الأمر في عام ٢٠١٠، تطلب جزر مارشال من المجتمع الدولي مرة أخرى أن يتكرم بتقديم المساعدة في المجالات التالية:

- (أ) المساعدة الفنية والمالية لبناء قدرات موظفي الخدمة العامة والموظفين الحكوميين المنتخبين في مجال أعمال حقوق الإنسان في البلد؛
- (ب) المساعدة الفنية والمالية لتحسين برامج الحكومة والمنظمات غير الحكومية في مجال التوعية بحقوق الإنسان لشعب جزر مارشال؛
- (ج) المساعدة الفنية والمالية للتصدي لتغير المناخ ولقضايا التعليم والصحة.

١٩- وأكدت جزر مارشال من جديد على التزامها بالوفاء بواجباتها إزاء حقوق الإنسان. وأوضحت أنها، رغم كونها جزيرة صغيرة نامية، فإنها أحرزت تقدماً كبيراً خلال خمس سنوات، وأن البلد واثق من أن مزيداً من التقدم سيتحقق. وأقرت جزر مارشال بالحاجة إلى المزيد من العمل، وعدم إمكانية تأجيله. وأضافت أن البلد سيواصل مشاركته في تعزيز وحماية ما لشعب جزر مارشال من حقوق الإنسان، وفي تحسينها، لكنها تود الإشارة إلى أن ذلك يشكل جهداً تعاونياً وعالمياً يتطلب شراكة المجتمع الدولي ومساعدته. ومن أجل ذلك، تتطلع جزر مارشال إلى توصيات الفريق العامل، التي ستُنظر فيها بجدية في ضوء إجراءاتها المحلية.

## باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- ألقى ٤٣ وفداً بيانات خلال الحوار التفاعلي. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي صدرت خلال الحوار التفاعلي في القسم الثاني من هذا التقرير.

٢١- أشارت هولندا إلى الدعوة الدائمة الموجهة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة ورحبت بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً. وأعربت عن قلقها بشأن حماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل، وغيرها من الأمراض المنقولة جنسياً. وذكرت الخطوات التي اتخذت في مجال حقوق المرأة، وأشارت إلى إمكانية إجراء تحسينات في مجال المشاركة السياسية للمرأة. وقدمت هولندا توصيات.

٢٢- وقالت نيوزيلندا إنها تدرك التحديات التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية. وهنأت جزر مارشال على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأشادت بوضعها تشريعاً محلياً بهذا الشأن. وقالت إن مشكلة العنف ضد المرأة لا تزال قائمة، وعرضت اطلاع جزر مارشال على خبراتها في التعامل مع العنف المنزلي. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

٢٣- وأعربت الفلبين عن تقديرها للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، موضحة أن جزر مارشال تلقت أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول العديد من التوصيات فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات الأساسية الدولية لحقوق الإنسان. وتساءلت بشأن الإجراءات المتخذة إزاء التصديق على تلك المعاهدات. وأشارت إلى أن جزر مارشال تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية تماشياً مع التزاماتها بموجب تلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقدمت الفلبين توصية واحدة.

٢٤- ورحبت البرتغال بالإجراءات المتخذة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها منذ تقرير الاستعراض الدوري الشامل الأول، بما في ذلك اعتماد قانون نظام التعليم المدرسي الحكومي لعام ٢٠١٣ الذي أنشأ نظام تعليم مدرسي حكومي مجاني. ورحبت بتصميم جزر مارشال على منع حمل المراهقات، على النحو الوارد في استراتيجيتها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦. وقدمت البرتغال توصيات.

٢٥- ولاحظ الاتحاد الروسي بارتياح التقدم المحرز، لا سيما بإنجاز القانون الجنائي الجديد والخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. وأعرب عن تقديره للسياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وتحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنمية الشباب. وسلط الضوء على ضرورة تقديم المجتمع الدولي الدعم اللازم في مجال الرعاية الصحية والبيئة. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

٢٦- ولاحظت رواندا مع التقدير التطورات التشريعية، والتدابير والسياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشادت بقانون الوقاية من العنف المنزلي والحماية منه. ونوهت مع التقدير بوضع السياسة الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين، التي كان من المقرر أن تستعرضها الحكومة في أوائل عام ٢٠١٥ وسألت عن نتائجها. وأشادت باعتماد سياسة التنمية الشاملة لمساائل الإعاقة. وقدمت رواندا توصيات.



٢٧- وأشادت سيراليون بالجهود المبذولة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان بطريقة شاملة وذلك بإشراك مختلف الجهات المعنية على المستويين الإقليمي والدولي، وأشارت إلى أن جزر مارشال سائرة بخطى حثيثة لبلوغ الهدف الرابع من الأهداف الإنمائية للألفية. وأشادت بمبادرات إدارة تغير المناخ، وشجعت جزر مارشال على مواصلة التماس المساعدة الفنية من المجتمع الدولي. وقدمت سيراليون توصيات.

٢٨- ورحبت سنغافورة بانضمام جزر مارشال إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثنت على أخذها بنهج الحكم الرشيد باعتباره أحد القطاعات الخمسة للأنشطة حيث تسعى من خلاله إلى تحقيق أهداف خطتها الاستراتيجية الوطنية. وأقرت بجهود جزر مارشال في حماية حقوق المرأة وتعزيزها. وقدمت سنغافورة توصيات.

٢٩- وأشادت سلوفينيا بجزر مارشال لتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بالجهود المبذولة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك اعتماد قانون الوقاية من العنف المنزلي والحماية منه لعام ٢٠١١، والعمل على وضع سياسة وطنية جديدة فيما يخص المساواة بين الجنسين. وأشارت إلى الجهود المبذولة لضمان الحق في التعليم، لكنها قالت إن القلق لا يزال يساورها بشأن ارتفاع معدلات التسرب من التعليم. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٣٠- وأقرت إسبانيا بالجهود التي بذلتها جزر مارشال في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وهنأتها على تصديقها مؤخراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت إسبانيا توصيات.

٣١- ورداً على الأسئلة التي أثيرت، أكدت جزر مارشال فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، أنه رغم شغل امرأة واحدة فقط مقعداً في البرلمان من ٣٣ مقعداً، فإن النساء يشغلن عدداً من المناصب في الخدمة العامة مثل منصب رئيس لجنة الخدمة العامة. وقد سعت جزر مارشال إلى المضي قدماً في تحقيق أهدافها في مجال المساواة بين الجنسين في هذا البلد الصغير.

٣٢- وفيما يتعلق بالصحة العامة، سجلت جزر مارشال أحد أفضل النتائج في مجال متابعة وعلاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل على حد سواء.

٣٣- وأعربت جزر مارشال عن تقديرها للتعليقات المقدمة فيما يخص جهودها المتواصلة لكفالة تحقيق العدالة للأشخاص الذين تعرضوا للإشعاع خلال برنامج التجارب النووية، ولأبنائهم. وقالت إنها تعمل على حل المسائل المتعلقة بالمطالبات التي تم الفصل فيها لكنها لم تدفع مستحقاتها بعد، وكذلك على تحميل الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية عن رصد المناطق والمواطن التي تعرضت للإشعاع والتي لا يمكن إعادة إعمارها بسبب ارتفاع مستوى الإشعاع. ولا يزال هذا العمل جارياً. وقد حققت جزر مارشال بعض الإنجازات لكن لا يزال هناك العديد من العوائق أمام التسوية النهائية لتلك المسألة بدءاً بحرية الإعلام والحصول على المعلومات التي تعلم أنها بحوزة الولايات المتحدة الأمريكية لكنها لم تطلعها عليها قط، متذرةً بأسباب أمنية.

٣٤- وأشارت السويد إلى توصية لجنة حقوق الطفل المقدمة إلى جزر مارشال بحظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن حيث يأذن القانون الجنائي باستخدام القوة لتصحيح سوء سلوك الأطفال. وذكرت أن العنف ضد المرأة مشكلة متفشية في جزر مارشال رغم حظرها بنص القانون. وقدمت السويد توصيات.

٣٥- ورحبت تايلند بالإصلاحات التشريعية والسياسية التي أدخلتها جزر مارشال، لا سيما اعتماد قانون الوقاية من العنف المنزلي والحماية منه لعام ٢٠١١، والقانون الجنائي الجديد، والتعاون الفعال مع المنظمات الدولية. وشجعت جزر مارشال على تكثيف جهودها لاعتماد وتنفيذ سياسة وطنية شاملة بشأن الإعاقات. ورحبت أيضاً ببرامج إذكاء الوعي من أجل الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً والحمل المبكر. وقدمت تايلند توصيات.

٣٦- ولاحظت تيمور - ليشتي مع التقدير اعتماد قانون جديد بشأن التعليم في عام ٢٠١٣ يكفل الحق في التعليم، وكذلك اعتماد قانون الوقاية من العنف المنزلي والحماية منه. وذكرت أن جزر مارشال تجري حالياً استعراضاً لتشريعاتها فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت تيمور - ليشتي توصيات.

٣٧- وأشادت المملكة المتحدة بالجهود التي بذلتها جزر مارشال لتنفيذ التوصيات، رغم التحديات المتعلقة بالقدرات والموارد. ورحبت بالتدابير المتخذة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، ولحماية حقوق الأطفال. وأعربت عن قلقها إزاء مستويات العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس التي ما زالت مرتفعة، وشجعت جزر مارشال على اتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا المجال وكفالة محاكمة مرتكبي العنف المنزلي. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٣٨- وذكرت الولايات المتحدة الأمريكية أن الحكومة وافقت على تشكيل فرقة عمل وطنية معنية بالاتجار بالبشر، لكنها قالت إنها لم تثبت بذل جهود لمحاكمة المتجرين المزعومين، أو حماية الضحايا أو منع الاتجار. وأضافت أن من الضروري أن تبذل الحكومة مزيداً من الجهود لإذكاء الوعي وإنفاذ القوانين التي تحظر التمييز في التوظيف، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٣٩- وهنأت أوروغواي جزر مارشال على تصديقها مؤخراً على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعتها على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق المواءمة بين التشريع المحلي والالتزامات الدولية بحقوق الإنسان. وقدمت أوروغواي توصيات.

٤٠- وعددت جمهورية فنزويلا - البوليفارية التغييرات التشريعية التي تحققت خلال السنوات الماضية، مثل قانون العقوبات الجديد، وقانون الوقاية من العنف المنزلي والحماية منه لعام ٢٠١١. وسلطت الضوء على الخطة الاستراتيجية الوطنية لعام ٢٠١٤، والسياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين وقانون نظام التعليم المدرسي الحكومي. وقدمت جمهورية فنزويلا - البوليفارية توصية واحدة.

٤١- وأشادت الجزائر بالجهود التي بذلتها جزر مارشال لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما اعتماد قانون الوقاية من العنف المنزلي والحماية منه. وهنأت جزر مارشال أيضاً على التدابير التي اعتمدها لحماية الأطفال. وذكرت أن استعراض تقريرها الوطني أشار إلى تحديات جسيمة مثل تغير المناخ والتجارب النووية. وقدمت الجزائر توصيات.

٤٢- وهنأت الأرجنتين جزر مارشال على وضع الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ والسياسة الوطنية بشأن التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٤٣- ولاحظت أرمينيا الإجراءات المتخذة لإذكاء الوعي بشأن حقوق الإنسان بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام، والدعوة المفتوحة الموجهة إلى جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمبادرات الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة. لكن أرمينيا أعربت عن قلقها إزاء عدم تصديق جزر مارشال بعد على عدد من الصكوك الأساسية الدولية لحقوق الإنسان. وشجعت جزر مارشال أيضاً على اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقدمت أرمينيا توصيات.

٤٤- وهنأت أستراليا جزر مارشال على سن قانون الوقاية من العنف المنزلي والحماية منه لعام ٢٠١١، لكنها أقرت بضرورة بذل مزيد الجهود للتصدي للتحديات في مجال مكافحة العنف المنزلي. كما أشادت بمشاركة البلد في زيارة المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، وقالت إنها مستعدة بكل سرور أن تقدم مساعدة لجزر مارشال في تنفيذ توصية المقرر الخاص بتحسين إدارة المياه والصرف الصحي والنفايات. وقدمت أستراليا توصيات.

٤٥- ورحبت بلجيكا بالجهود التي تبذلها جزر مارشال لمتابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل الأول. وأشادت بالأخص باعتماد قانون الوقاية من العنف المنزلي والحماية منه لعام ٢٠١١، الذي يمثل خطوة حقيقية للأمام. ورغم النتائج الإيجابية إجمالاً التي حققتها جزر مارشال في مجال حقوق الإنسان، اقترحت بلجيكا توسيع نطاق التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والموافقة على تنفيذ التشريعات الحالية. وقدمت بلجيكا توصيات.

٤٦- ورداً على الأسئلة الأخرى، أشارت جزر مارشال إلى أنها في الأصل مجتمع أمومي حيث تتولى النساء بصفة تقليدية أهم جانب من جوانب الحياة في الجزر وهو نقل الحقوق في الأراضي. وأوضحت أن الشعور بالانتماء للمجتمع في أسرة موسعة أو في حالة قبيلة يقوم على المكان الذي يجب عليك العمل فيه، وامتلاك الأرض، وتقديم الرعاية لأبناء تلك الأرض في المستقبل. وقالت إن هذا الجانب الذي يعد الأهم في مجتمع جزر مارشال يؤثر في سلوك الأشخاص البالغين في المجتمع. وعلى مدى العقود الماضية، ومع تحضر سكان الجزيرة، وضرورة التهجير، ليس فقط بشكل اختياري ولكن لأسباب شتى منها المخدرات والمخاعات والفيضانات وغيرها من الأسباب،

لم يعد يقبل السكان الطريقة التقليدية في التعامل مع المسائل المتعلقة بالأسرة الموسعة. ومن ثم، فقد استلزم الأمر الاعتماد على قوانين وعمليات حديثة حيث كان الوصول إليها محدوداً وفهمها أكثر محدودية.

٤٧- وقد سعت جزر مارشال جاهدة للتأكد من أن تدابير الحكومة لمنع العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس وحماية الأطفال، بما في ذلك كفالة حقوقهم في الصحة والتعليم، تشكل جزءاً من المسؤولية الدستورية للبلد. ولا يزال أمام الحكومة تحدي ومهمة كفالة تفادي وقوع العنف المنزلي أولاً وقبل كل شيء، ثم مقاضاته حينما يقع على نحو سليم، ومنع انتشاره في المستقبل. وأكدت جزر مارشال على أنها تبذل قصارى جهدها من أجل التصدي لتلك المشكلة، بمساعدة المنظمات الإقليمية، والأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية.

٤٨- وقالت جزر مارشال إن القانون الجنائي المستكمل لعام ٢٠١١ قريب من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مثل الأحكام المتعلقة بالاتجار بالبشر. وقد أنشئت فرقة عمل معنية بالاتجار بالبشر وسوف تعمل الحكومة بشكل وثيق مع المنظمة الدولية للهجرة بشأن تنفيذ منحة مكتب الولايات المتحدة من أجل رصد الاتجار بالبشر ومكافحته. وطالبت جزر مارشال بتكثيف التعاون مع الولايات المتحدة وطلبت الحصول على المزيد من المعلومات حول كيفية تتبع الاتجار بالأشخاص ومنعه ومقاضاته.

٤٩- وأشادت البرازيل بجزر مارشال لاستعراضها الإطار القانوني لتعزيز حقوق المرأة. ونوّهت أيضاً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالحقوق المرتبطة بالإعاقة. وقدمت البرازيل توصيات.

٥٠- ورحبت كندا بسن قانون التصدي للعنف المنزلي. وشجعت جزر مارشال على وضع الصيغة النهائية للبروتوكولات المتبقية ووضع استراتيجيات لتنفيذ قانون الوقاية من العنف المنزلي والحماية منه لعام ٢٠١١. لكن كندا أعربت عن استمرار قلقها إزاء التقارير عن سوء تغذية الأطفال وعدم حصولهم على ما يكفي من الرعاية الصحية واللقاحات في المجتمعات الريفية. وشجعت جزر مارشال على مواصلة العمل لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت كندا توصيات.

٥١- ورحبت الصين بتصديق جزر مارشال على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الصكوك المهمة لحقوق الإنسان؛ ورحبت بانضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ ويسن قانون الوقاية من العنف المنزلي والحماية منه الذي يعتبر خطوة مهمة لتعزيز الحماية القانونية للنساء والأطفال؛ ورحبت بمراجعة القانون الجنائي لتجريم الاتجار بالبشر؛ واتباع خطة استراتيجية وطنية، واتخاذ تدابير لتنفيذ السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والتنمية الشاملة لمسائل الإعاقة، وحماية الطفل. وأشارت الصين إلى أن جزر مارشال، باعتبارها دولة جزرية صغيرة نامية، تواجه مصاعب مالية، ونقص في القدرات والموارد فيما يخص حماية حقوق الإنسان

وتعزيزها، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم مساعده البناء لجزر مارشال. وقدمت الصين توصيات.

٥٢- ولاحظت الكونغو بارتياح أن جزر مارشال اجتازت مرحلة مهمة في تنميتها عن طريق اعتماد سياسة شاملة لتحسين قدرة البلد على التصدي لقضايا حقوق الإنسان. وفي سياق التوصيات الصادرة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، رحبت الكونغو بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتقدم المحرز في مجال تمكين المرأة. وقدمت الكونغو توصيات.

٥٣- وسلطت كوستاريكا الضوء على أهمية الانضمام إلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، وشجعت على التعاون الوثيق مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومع مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته الخاصة، ومع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ورحبت كوستاريكا بالدعوة الدائمة الموجهة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة، وذكرت التدابير المتخذة لتعزيز الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة العنف المنزلي وشجعت على مواصلة شن حرب فعالة لمكافحة تلك الآفة. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٥٤- وأشارت كوبا إلى الآثار الضارة للتجارب النووية التي وقعت في بعض جزر مارشال، والتي تفاقمت بسبب العواقب السلبية المترتبة على تغير المناخ. وسلطت كوبا الضوء على التقدم المحرز بفضل سن القانون الجنائي الجديد تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك اعتماد قانون الوقاية من العنف المنزلي والحماية منه لعام ٢٠١١، وقانون نظام التعليم المدرسي الحكومي في جزر مارشال لسنة ٢٠١٣، والسياسة الوطنية بشأن التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة. وقدمت كوبا توصيات.

٥٥- وقالت الدانمرك إن من دواعي سرورها أن تشير إلى قبول توصيات الدورة الأولى بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ورحبت الدانمرك بإعداد مشروع ورقة كفي تتخذ الحكومة قراراً بتوجيه الهيئة الوطنية المعنية بالإبلاغ والرصد للتخطيط للانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان والتشاور بشأن ذلك مع الجهات المعنية. وقدمت الدانمرك توصية واحدة.

٥٦- وأشارت مصر إلى أنه رغم قبول جزر مارشال التوصية الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل، فإنها لم تصدق على معظم المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت مصر أيضاً عن قلقها من تعرض حقوق السكان الأصليين لأضرار خطيرة، منها تعرضهم للتلوث البيئي والتشرد. وقالت مصر إن القلق يساورها أيضاً لأن السكان يواجهون تهديدات بسبب زيادة الجفاف ونقص المياه العذبة، ومشاكل الصرف الصحي، وانعدام الأمن الغذائي، وتآكل السواحل. وقدمت مصر توصيات.

٥٧- وأشارت إستونيا إلى الإجراءات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات السابقة، بما في ذلك التوصيات بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى جانب الموافقة على السياسة الوطنية بشأن الإعاقة. وأشادت إستونيا بسن قانون جنائي جديد أكثر تمشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وسن قانون الوقاية من العنف المنزلي والحماية منه لعام ٢٠١١، الذي يجرم العنف المنزلي. وشجعت إستونيا مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة. وقدمت إستونيا توصيات.

٥٨- وهنأت فيجي جزر مارشال على استحداث قوانين وسياسات لمنع العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والفتيات والتصدي له بفعالية، لا سيما القانون المتعلق بالعنف المنزلي لعام ٢٠١١، وقانون حماية الطفل، والسياسة الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين التي حظيت مؤخراً بالموافقة. وقالت فيجي إنها تشترك مع جزر مارشال في التحديات المتعلقة بفقدان الأرض وسبل الرزق نتيجة لتغير المناخ، وفيما يحرص السعي من أجل تمكين المجتمعات من إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية المعرضة للخطر، نتيجة لتغير المناخ. وقدمت فيجي توصيات.

٥٩- ورداً على الأسئلة التي أثيرت، شكرت جزر مارشال فيجي على تعاونها في إطار مشاركتها في دورة الفريق العامل. وأكدت جزر مارشال من جديد على أن البرلمان سيعتمد بالتأكيد تلك المعاهدات والبروتوكولات الاختيارية المعروضة عليه خلال عام ٢٠١٥. وشددت جزر مارشال على أنه بفضل تأخرها عن العديد من البلدان المجاورة في اعتماد دستورها حيث اعتمده خلال عامي ١٩٧٨/١٩٧٩، أتاحت لها فرصة الاستفادة من قوانين تلك البلدان وتاريخ سلطاتها القضائية من أجل صياغة وإقرار شرعة حقوق غير عادية تماماً. وقالت إنها كانت تحاول خلال العقود الماضية تحقيق المواءمة بين تشريعاتها المحلية والمعاهدات والبروتوكولات الدولية رغم العديد من العوائق والعراقيل التي تعوق تنفيذ تلك المعاهدات.

٦٠- وقالت جزر مارشال إنها لا تزال توزع مياه الشرب في بعض أجزاء البلد. وأشارت إلى أنها متى طرحت عليها مسألة البت في بناء سجن للنساء أو جناح للتوليد، فإنها تختار جناح التوليد. وشددت على أن ذلك لا يرجع إلى نقص في الإرادة السياسية وإنما الأمر يتعلق بإدارة موارد محدودة وأن جزر مارشال ستتقيد بالتزاماتها الواردة في سياق الاستعراض الدوري الشامل وفي الاجتماعات الإقليمية لتنفيذها في أقرب وقت ممكن.

٦١- ورحبت فرنسا بتصديق جزر مارشال على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبدعوها الدائمة التي وجهتها للمكلفين بالإجراءات الخاصة. وأعربت فرنسا عن أسفها لعدم تصديق جزر مارشال بعد على العهدين الدوليين الأساسيين تماشياً مع التزاماتها الصادرة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وقدمت فرنسا توصيات.

٦٢- وأقرت ألمانيا بالتحديات التي تواجه جزر مارشال، لا سيما قلة مواردها والعواقب المترتبة على تغير المناخ. ورحبت ألمانيا بالإجراءات المتخذة منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول مثل وضع الخطة والسياسات الاستراتيجية الوطنية بشأن الإعاقة، والشباب، ونوع الجنس، فضلاً عن

مراجعة القانون الجنائي الذي يجرم كافة أشكال العنف المنزلي. وأشارت ألمانيا إلى استمرار وجود بعض الثغرات في التمتع بكافة حقوق الإنسان، لا سيما بالنسبة للفئات المستضعفة. وقدمت ألمانيا توصيات.

٦٣- وأشادت إندونيسيا بتنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧، بما في ذلك ما يتعلق بالتنمية الاجتماعية، وتغير المناخ، والقدرة على الصمود، والحكم الرشيد. وأثنت إندونيسيا على اعتماد سياسات بشأن الإعاقة والمساواة بين الجنسين، واعتماد القانون الجنائي الجديد تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لإنشاء اللجنة المعنية بتنمية الموارد لمعالجة قضايا حقوق الإنسان ولعملية الإبلاغ عن الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٦٤- ورحبت أيرلندا باستحداث تشريع عن العنف المنزلي والحق في التعليم. وأعربت عن أملها في اتخاذ إجراءات في أقرب وقت ممكن للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونوّهت أيرلندا بالجهود المبذولة، لا سيما ما تعلق بتقديم التعويضات في إطار معالجة الآثار الضارة التي خلفتها برامج تجارب الأسلحة النووية. وحثت أيرلندا على تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً لوضع استراتيجية صحية وخطة عمل. وأعربت أيرلندا عن قلقها بشأن تدهور مستوى تمثيل المرأة في المجال السياسي وذكرت التحديات المتمثلة في ضعف تغطية التحصين، وسوء تغذية الأطفال. وقدمت أيرلندا توصيات.

٦٥- ونوّهت إسرائيل بالجهود الكبيرة المبذولة من أجل التصدي للتهديد المستمر الناجم عن آثار تغير المناخ التي تتطلب المزيد من الاهتمام وتكريس المزيد من مخصصات الميزانية. وسلطت إسرائيل الضوء على التدابير المتخذة مثل الانضمام إلى اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والإعاقة والشباب، واستراتيجية منع حمل المراهقات، وإنشاء مكتب لتنسيق الإعاقة، وسن قانون الوقاية من العنف المنزلي والحماية منه، والتدابير المتخذة لضمان التعليم الحر والمجاني. وقدمت إسرائيل توصيات.

٦٦- وأعربت اليابان عن تقديرها لانضمام جزر مارشال مؤخراً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بالسياسات التي أعدت بشأن المساواة بين الجنسين والعنف المنزلي والأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في الخطة الاستراتيجية الوطنية. وشجعت اليابان على تعزيز الجهود من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين. وقالت اليابان إنها تتوقع التنفيذ المطرد للسياسات ذات الصلة، بما في ذلك قانون الوقاية من العنف المنزلي والحماية منه، فيما يخص ما يرد بشأن ارتفاع معدلات العنف ضد المرأة والحمل قبل السن القانونية، وحالات استغلال الأطفال. وقدمت اليابان توصية واحدة.

٦٧- وأعربت ملديف عن تقديرها للتقدم المحرز منذ الاستعراض الأول، نظراً للتحديات الجسيمة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تكابد صعوبات في مواجهة الآثار الخطيرة لتغير المناخ. وأشادت ملديف بقانون الوقاية من العنف المنزلي والحماية منه لعام ٢٠١١، وشجعت على تنفيذه بسرعة وبفعالية. وأشارت ملديف إلى التقدم المحرز في تنفيذ برنامج وطني من أجل القضاء على العنف ضد الأطفال وشجعت على سرعة تحويل مشروع قانون حماية الطفل إلى قانون قائم بذاته. ورحبت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت ملديف توصيات.

٦٨- وهنأت المكسيك جزر مارشال على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى برامج التوعية في مختلف وسائل الإعلام المحلية، وعلى فريقها المتنقل الذي يعمل على التوسع في بناء القدرات، وعلى تقديم المعلومات بشأن الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والأمن الغذائي. ورحبت المكسيك بالالتزام بمكافحة آثار تغير المناخ وأشارت إلى أن نقص القدرات وعدم كفاية الموارد يشكلان عائقين كبيرين أمام معالجة تلك المشكلات معالجة تامة، وأمام الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقدمت المكسيك توصيات.

٦٩- ورحب الجبل الأسود باعتماد قانون الوقاية من العنف المنزلي والحماية منه لعام ٢٠١١، وسأل عن الأنشطة الجارية لتنفيذه تنفيذاً كاملاً وما إذا كانت هناك نية لتحديد سن ١٨ عاماً سناً قانونية لزواج الفتيات. وطلب الجبل الأسود من جزر مارشال أيضاً معلومات عن إتمام إجراءاتها الداخلية المتوقعة لانضمامها إلى معاهدات محددة. وسأل عن التدابير المتخذة لتعزيز القوانين والسياسات بشأن حماية الأطفال وإدراجها في الآليات الحالية. وقدم الجبل الأسود توصيات.

٧٠- وسلط المغرب الضوء على التزام جزر مارشال بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالإضافة إلى اعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية (للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧). ورحب بزيارة المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً. ورحب المغرب بالتدابير المتخذة من أجل الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وسلط الضوء على اعتماد قانون العقوبات الجديد، ومختلف السياسات والاستراتيجيات بشأن الإعاقة والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وتغير المناخ. وقدم المغرب توصيات.

٧١- وشجعت ناميبيا جزر مارشال على مواصلة جهودها من أجل تعزيز حقوق شعبها وحمايتها رغم تحديات تغير المناخ والكوارث البيئية. وأعربت عن ارتياحها إذ لاحظت سن قانون



الوقاية من العنف المنزلي والحماية منه لعام ٢٠١١، واستفسرت عن وضع السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة. وقدمت ناميبيا توصيات.

٧٢- وشكرت جزر مارشال ممثلي تلك الدول الذين شجعوها وأشادوا بالعمل الذي تحقق منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير. وشكرت إسرائيل على إنشاء مرافق لمياه الشرب في إييا مما سيضمن حضور الأطفال إلى المدارس وحصولهم على مياه شرب نظيفة. كما أشارت إلى التعاون الجيد مع اليابان إلى جانب الاتحاد الأوروبي في برنامج لإمدادات الطاقة في البلد. وستواصل جزر مارشال العمل مع البلدان المجاورة، بما فيها ملديف، لمعالجة المسائل المتعلقة بتغير المناخ.

٧٣- واعتبرت جزر مارشال أن أهم حق من حقوق الإنسان هو الحق في الوجود. وقالت إن البلدان في منطقة المحيط الهادئ، ولا سيما جزر مارشال، تعرضت لقوى تجاوزت قدرتها على السيطرة فيما يتعلق بتشريد السكان، فضلاً عن صعوبة توفير الخدمات الأساسية في مجالي الصحة والتعليم لسكانها. ورأت أن تلك المسؤولية أقل أهمية لمجرد أن هناك أولويات أخرى. وأضافت أن الأمر يتعلق باتخاذ خيارات لتحديد ما الذي ينبغي معالجته أولاً وما الذي ينبغي معالجته لاحقاً. ورأت جزر مارشال أن الحق في الوجود مهم بالدرجة الأولى.

٧٤- وأكدت جزر مارشال على أن هناك أماكن في البلد ستصبح محظورة على السكن الآدمي خلال السنوات المقبلة. ولا يزال الأشخاص المشردون بسبب برنامج التجارب النووية متناثرين ليس فقط في جزر مارشال بأكملها ولكن أيضاً في الولايات المتحدة وفي أجزاء أخرى من العالم. ومن الضروري طرح حقوقهم الإنسانية للنقاش. ولدى البلد أيضاً قضايا فيما يتعلق بتغير المناخ حيث لم يتمكن مطلقاً من السيطرة عليها. وقد عبرت جزر مارشال عن رأيها بصراحة في منتديات عالمية بشأن تلك المسألة لأنها قضية تتعلق بالحق في الوجود. وشددت جزر مارشال على ضرورة توقع إجابات وإيجادها على نحو عاجل بشأن ارتفاع مستوى المحيط وما الذي ينبغي عمله فيما يخص السكان والأشخاص المشردين، وكيف يمكن تأمين حقوقهم الإنسانية الأخرى في المستقبل. وأكدت جزر مارشال من جديد على التزامها بكفالة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

## ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات

٧٥- ستنظر جزر مارشال في التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب لكن قبل انعقاد الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٧٥-١ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛

- ٢٠٧٥- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيوزيلندا)؛
- ٣٠٧٥- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري (البرتغال)؛
- ٤٠٧٥- التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية المتبقية أو الانضمام إليها (رواندا)؛
- ٥٠٧٥- التصديق على الصكوك الدولية الأساسية السبعة لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكولاتهم الاختيارية (سيراليون)؛
- ٦٠٧٥- مواصلة العمل في سبيل التصديق على معاهدات حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ٧٠٧٥- التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛
- ٨٠٧٥- التصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، على النحو الموصى به من قبل (إسبانيا)؛
- ٩٠٧٥- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تيمور - ليشتي)؛
- ١٠٠٧٥- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تيمور - ليشتي)؛
- ١١٠٧٥- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٠٧٥- النظر في إمكانية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية

- مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي)؛
- ١٣-٧٥ النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- ١٤-٧٥ الإسراع بعملية الانضمام إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وكذلك تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛
- ١٥-٧٥ النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وغيرها من الصكوك الدولية الأساسية بشأن حقوق الإنسان التي لم ينضم إليها البلد بعد (الأرجنتين)؛
- ١٦-٧٥ الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛
- ١٧-٧٥ الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أرمينيا)؛
- ١٨-٧٥ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (بلجيكا)؛
- ١٩-٧٥ التصديق على كافة المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم ينضم إليها البلد بعد، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرازيل)؛
- ٢٠-٧٥ اتخاذ إجراءات فورية للانضمام إلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كندا)؛
- ٢١-٧٥ الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛
- ٢٢-٧٥ تكثيف الجهود للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بحيث تكون جزر مارشال قد صدّقت على هذه الاتفاقية عندما يحين الوقت الذي تلتقي فيه جزر مارشال بمجلس حقوق الإنسان لاستعراضها الدوري الشامل الثالث (الدانمرك)؛

- ٢٣-٧٥ التصديق على كافة المعاهدات المهمة لحقوق الإنسان، ليتسنى تعزيز تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والامتنثال له في البلد (مصر)؛
- ٢٤-٧٥ اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على التعديلات التي أدخلت على المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛
- ٢٥-٧٥ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكليه الاختياريين (إستونيا)؛
- ٢٦-٧٥ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري (إستونيا)؛
- ٢٧-٧٥ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛
- ٢٨-٧٥ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛
- ٢٩-٧٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- ٣٠-٧٥ تعزيز آلياتها الوطنية لمنع التعذيب، وذلك بالنظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إندونيسيا)؛
- ٣١-٧٥ الانضمام إلى المزيد من معاهدات حقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسرائيل)؛
- ٣٢-٧٥ مواصلة جهودها إزاء التصديق المبكر على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اليابان)؛
- ٣٣-٧٥ الإسراع بعملية التحليل من أجل التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم لها بعد، واتخاذ التدابير المناسبة للإبلاغ عن التقدم المحرز بشأن تنفيذ الصكوك التي انضمت لها بالفعل (المكسيك)؛
- ٣٤-٧٥ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجزيل الأسود)؛

- ٣٥-٧٥ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛
- ٣٦-٧٥ النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكليه الاختياريين (ناميبيا)؛
- ٣٧-٧٥ إدراج نوع الجنس والإعاقة ضمن اعتبارات عدم التمييز المنصوص عليها في الدستور (سلوفينيا)؛
- ٣٨-٧٥ تنقيح الدستور لإضافة نوع الجنس والإعاقة ضمن الاعتبارات التي يحظر التمييز على أساسها ضد أي شخص (بلجيكا)؛
- ٣٩-٧٥ جعل التشريع الوطني متفقاً مع الالتزامات الدولية التي قدمتها جزر مارشال بشأن عدم التمييز ضد النساء، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، ومواصلة جهودها لتنفيذ الاتفاقية (فرنسا)؛
- ٤٠-٧٥ اعتماد مشروع قانون حماية الطفل وتنفيذه، ومنع وقوع الأطفال ضحايا الاستغلال، وإذكاء الوعي العام بحقوقهم (ألمانيا)؛
- ٤١-٧٥ كفالة حظر كافة أشكال التمييز القائمة على نوع الجنس أو على الميل الجنسي حظراً مطلقاً؛ وتنفيذ الحماية القانونية المتوخاة وتقديم المساعدة اللازمة لضحايا العنف الجنساني أو العنف الجنسي أو العنف المنزلي (ألمانيا)؛
- ٤٢-٧٥ مواصلة الجهود التي تعكف على بذلها بغية إصلاح القانون لإدراج التدابير التي تحمي من التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الإعاقة (إسرائيل)؛
- ٤٣-٧٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ٤٤-٧٥ إنشاء لجنة وطنية معنية بحقوق الإنسان (رواندا)؛
- ٤٥-٧٥ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس، مما سيساعد على رصد معايير حقوق الإنسان ودمجها على نحو أفضل في السياسات الوطنية (سيراليون)؛
- ٤٦-٧٥ إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً لمبادئ باريس (أوروغواي)؛

- ٤٧-٧٥ إنشاء لجنة وطنية تكون معنية بحقوق الإنسان لتنسيق تنمية القدرات وإتاحة المجال لذلك، والمساعدة على تعزيز أعمال حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد (مصر)؛
- ٤٨-٧٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (فرنسا)؛
- ٤٩-٧٥ مواصلة بذل الجهود من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون متسقة مع مبادئ باريس وتخصيص الموارد الكافية (ألمانيا)؛
- ٥٠-٧٥ مواصلة تعزيز مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس ومتابعة وضع خطة عمل وطنية شاملة بشأن حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ٥١-٧٥ التماس المساعدة من الوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لتعزيز وتنسيق وتطوير التدابير المطلوبة لاحترام حقوق الإنسان للجميع في البلد (المكسيك)؛
- ٥٢-٧٥ تعزيز الحكم الرشيد والشفافية على المستوى الوطني وكافة المستويات الإدارية، وتعزيز مساءلة القطاعين العام والخاص؛ ووضع سياسة وإطار إداري لحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم تقارير سنوية عن آثارهما الاجتماعية والبيئية والاقتصادية، مع إجراء الرصد والتقييم على نحو مناسب (مصر)؛
- ٥٣-٧٥ مواصلة تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون عن طريق التنسيق السياسي الفعال على المستوى الوطني وكافة المستويات (سنغافورة)؛
- ٥٤-٧٥ تنفيذ السياسة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين نوعية الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة وتنمية الشباب تنفيذاً فعالاً (الاتحاد الروسي)؛
- ٥٥-٧٥ البدء في تنفيذ السياسة الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين وتأييدها (إستونيا)؛
- ٥٦-٧٥ تنفيذ السياسة الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين والعمل مع مجموعات المجتمع المدني النسائية لتنفيذ تلك السياسة في كافة مجالات الحياة الوطنية (فيجي)؛
- ٥٧-٧٥ جعل التخطيط الوطني وتخطيط الميزانية مراعيين للمساواة بين الجنسين (فيجي)؛
- ٥٨-٧٥ اعتماد المساعدة التقنية والتماسها من الوكالات المانحة لتنفيذ برنامج وطني لتدريب القضاة، والمحامين، ومجموعات المجتمع المدني، وأطفال

المدارس على حقوقهم في المياه، والأمن الغذائي، والحياة، والتعليم، والصحة فيما يتعلق بتغير المناخ، والسبل التي يمكن من خلالها للمحاكم المساعدة في تطوير اجتهاد قضائي خاص بالمحيط الهادي بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان (فيجي)؛

٥٩-٧٥ اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإسراع باعتماد سياسة وطنية شاملة فيما يتعلق بالإعاقة تمثل بشكل كامل للمعايير الدولية (جزر المالديف)؛

٦٠-٧٥ وضع استراتيجية لإدارة الموارد على نحو أكثر فعالية، حتى يتسنى معالجة كافة القضايا الأكثر إلحاحاً في مجال حقوق الإنسان، وإيلاء اهتمام خاص للقطاعات المهمشة من السكان (المكسيك)؛

٦١-٧٥ مواصلة تعزيز شراكتها مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من أجل أعمال حقوق الإنسان وتعزيز تعاونها مع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان (الكونغو)؛

٦٢-٧٥ تفعيل التعاون القائم مع الهيئات الدولية فيما يتعلق بحق الإنسان في المياه والصرف الصحي؛ لا سيما التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومع المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (إسبانيا)؛

٦٣-٧٥ مواصلة إشراك شركائها الإقليميين والدوليين بهدف التماس المساعدة الفنية وغيرها من المساعدات من أجل امتثالها بشكل كامل لالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان (الفلبين)؛

٦٤-٧٥ تقديم التقارير المتأخرة عن موعدها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل في أقرب وقت ممكنة (البرتغال)؛

٦٥-٧٥ التماس المساعدة الفنية والتعاون لمكافحة تفشي الأمراض غير المعدية وأسبابها الجذرية (جزر المالديف)؛

٦٦-٧٥ تعزيز التعاون والشراكة، بما في ذلك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لمواصلة تنفيذ السياسة الوطنية في مجالات الإعاقة، والصحة، وإدارة الكوارث (المغرب)؛

٦٧-٧٥ مواصلة الجهود من أجل مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (الجزائر)؛

- ٦٨-٧٥ اتخاذ التدابير اللازمة لمراجعة تشريعاتها المحلية من أجل ضمان التسجيل المجاني الإلزامي لكافة المواليد في البلد (الأرجنتين)؛
- ٦٩-٧٥ استحداث خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (نيوزيلندا)؛
- ٧٠-٧٥ الاستفادة من قانون منع العنف المنزلي والحماية منه، والسياسة الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين لتنفيذ برامج وسياسات أكثر عملية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال، ولتعزيز المشاركة الكاملة والعادلة للمرأة في المجتمع (سنغافورة)؛
- ٧١-٧٥ مواصلة جهودها من أجل التنفيذ الفعال لقانون الوقاية من العنف والحماية منه، بما في ذلك عن طريق إذكاء الوعي وتغيير العقلية والمواقف (سلوفينيا)؛
- ٧٢-٧٥ وضع تدابير لإذكاء الوعي بشأن العنف القائم على نوع الجنس لتعزيز الوقاية من هذه الظاهرة (إسبانيا)؛
- ٧٣-٧٥ اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على العنف المنزلي (السويد)؛
- ٧٤-٧٥ مواصلة مكافحة العنف ضد النساء والأطفال عن طريق حظر الحق في استخدام القوة والعقوبة البدنية القاسية ضد الأطفال في المنزل، وإنفاذ القوانين الحالية على نحو فعال في هذا المجال، لا سيما قانون الوقاية من العنف المنزلي والحماية منه (تايلند)؛
- ٧٥-٧٥ اتخاذ المزيد من الإجراءات اللازمة لمكافحة العنف المنزلي، بما في ذلك توسيع نطاق التوعية بالمساواة بين الجنسين (تيمور - ليشتي)؛
- ٧٦-٧٥ التحرك للإسراع بتنفيذ سياستها الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين ليكون هذا التحرك خطوة إيجابية نحو تحقيق هدف القضاء على العنف القائم على نوع الجنس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٧٧-٧٥ تنفيذ قانون الوقاية من العنف المنزلي والحماية منه تنفيذاً فعالاً عن طريق التواصل مع الجماهير المستهدفة وتوعيتهم (أستراليا)؛
- ٧٨-٧٥ وضع برتوكول الاستجابة الأولى للتدخل العاجل في صيغته النهائية وتنفيذه، حتى يتسنى معالجة مشكلة العنف ضد النساء والفتيات بفعالية، وتزويد الوزارات المعنية بالميزانية اللازمة لتطبيق قانون منع العنف المنزلي والحماية منه (بلجيكا)؛



٧٥-٧٩ اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز إنفاذ القوانين الحالية التي تجرم الاغتصاب والعنف المنزلي، بما في ذلك عن طريق التحقيق في أعمال العنف ضد المرأة ومقاضاة مرتكبيها بحزم، وتوفير التدريب وبناء القدرات الموجه لموظفي إنفاذ القوانين (كندا)؛

٧٥-٨٠ تكثيف جهودها من أجل تنفيذ تلك الآليات تنفيذاً فعالاً بما يسمح بتطبيق قانون الوقاية من العنف المنزلي والحماية منه (الكونغو)؛

٧٥-٨١ رفع السن الأدنى للمسؤولية الجنائية إلى ١٨ عاماً وإلغاء زواج الأطفال عن طريق رفع سن الزواج إلى ١٨ عاماً (سيراليون)؛

٧٥-٨٢ مواصلة الجهود المبذولة لمنع أعمال العنف المنزلي المرتكب ضد النساء والأطفال ومعاينة مرتكبيها بمزيد من الفعالية، وذلك بتعزيز الترسانة التشريعية والموارد المخصصة للجهاز القضائي وقوات الشرطة والقضاء (فرنسا)؛

٧٥-٨٣ مواصلة وضع سياسات لمكافحة العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس (إسرائيل)؛

٧٥-٨٤ تنظيم حملات تثقيف وتوعية تكون أكثر فعالية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص وبذل الجهود اللازمة لبحث مسألة الاتجار بالبشر في البلد، واعتماد إجراءات فعالة لتحديد ضحايا الاتجار فيما بين الفئات الضعيفة، مثل العمال الأجانب والنساء العاملات في البغاء، والتحقيق في قضايا الاتجار (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٧٥-٨٥ حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل، وإلغاء الإذن باستخدام القوة لإصلاح سوء سلوك الأطفال المنصوص عليه في القانون الجنائي (السويد)؛

٧٥-٨٦ إصلاح تشريعاتها بهدف حظر كافة أشكال العقوبة البدنية للأطفال، وهو عنصر أساسي لمنع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه، وكذلك لاحترام حقوق الأطفال، وكرامتهم وسلامتهم البدنية (البرازيل)؛

٧٥-٨٧ اعتماد تشريع لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، وإلغاء الحق في استخدام القوة "لمنع سوء سلوك القصر أو المعاقبة عليه" وللحفاظ على "انضباط معقول" من القانون الجنائي إلغاءً صريحاً (ناميبيا)؛

٧٥-٨٨ ضمان المشاركة السياسية للنساء في هيئات صنع القرار الحكومية من أجل جعل عملية صنع القرار عملية شاملة ومتوازنة في المسائل التي تخص النساء والرجال على حد سواء (هولندا)؛

- ٧٥-٨٩ اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز مشاركة وتمثيل النساء في المناصب العامة، لا سيما في المناصب السياسية، على نطاق أوسع (كوستاريكا)؛
- ٧٥-٩٠ اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لتيسير مشاركة وتمثيل النساء في المكاتب العامة، لا سيما في المجالات المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية، على نطاق أوسع (مصر)؛
- ٧٥-٩١ اعتماد التدابير اللازمة لتيسير تمثيل المرأة في المكاتب العامة على نطاق أوسع، وتحسين مشاركتها في الحياة السياسية (أيرلندا)؛
- ٧٥-٩٢ اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير مشاركة وتمثيل المرأة في المكاتب العامة على نطاق أوسع (إسرائيل)؛
- ٧٥-٩٣ توفير الحماية القانونية لتكافؤ الفرص في الوظائف لكافة مواطنيها، لا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٧٥-٩٤ مواصلة تعزيز سياساتها التنموية وبرامجها المتعلقة بالضمان الاجتماعي، التي تعكف بالفعل على تنفيذها، وذلك لتوفير نوعية حياة ورفاه أفضل لشعبها، ومن الأهمية بمكان، تحقيقاً لتلك الغاية، توفير التعاون التقني والمساعدة التقنية التي يتطلبها البلد (جمهورية فنزويلا - البوليفارية)؛
- ٧٥-٩٥ تحسين البنية التحتية العامة مثل إمدادات المياه، والصرف الصحي، وإدارة النفايات لكفالة مستويات معيشة ملائمة لشعبها، ولضمان حق شعبها في الصحة (الصين)؛
- ٧٥-٩٦ استعراض السياسات الحالية والاشترك مع القطاع الخاص في وضع مدونة قواعد للممارسات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية في أماكن العمل، مع مراعاة المعايير الدولية لمنظمة الصحة العالمية والاتفاقيات والتوصيات التي اعتمدها منظمة العمل الدولية (هولندا)؛
- ٧٥-٩٧ تنفيذ استراتيجية ٢٠١٤-٢٠١٦ الرامية إلى الوقاية من حمل المراهقات تنفيذاً تاماً بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (البرتغال)؛
- ٧٥-٩٨ إتاحة الحصول بقدر أكبر على الخدمات الصحية العامة مع توفير تغطية صحية كافية، لا سيما في الجزر الخارجية (تايلند)؛
- ٧٥-٩٩ التماس المساعدة التقنية من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان عن طريق الشراكات في قطاعي التعليم والصحة، لا سيما لمواجهة آثار التجارب النووية (الجزائر)؛

٧٥-١٠٠ اتخاذ إجراءات على كافة المستويات للتصدي للأسباب الجذرية المترابطة فيما بينها للوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة، والنظر في تطبيق التوجيه التقني بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان لتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها (A/HRC/27/31) (أيرلندا)؛

٧٥-١٠١ مواصلة الجهود من أجل خفض معدلات التغيب عن النظام التعليمي والانقطاع عنه (سلوفينيا)؛

٧٥-١٠٢ مواصلة جهودها واعتماد المزيد من التدابير لتعزيز إعمال الحق في التعليم للجميع بشكل شامل ودون تمييز، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة (البرتغال)؛

٧٥-١٠٣ تنفيذ تدابير خاصة لتعزيز التعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقة (إسرائيل)؛

٧٥-١٠٤ مواصلة تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما عن طريق الموافقة على استراتيجية وطنية للإعاقة، تركز بوجه خاص على الأولاد، والبنات، والنساء ذوي الإعاقة (إسبانيا)؛

٧٥-١٠٥ توفير الموارد الكافية لتنفيذ سياستها بشأن التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة (أستراليا)؛

٧٥-١٠٦ اعتماد نهج عملي في التصدي للتحديات التي تواجهها في مجال التنمية وحقوق الإنسان (سنغافورة)؛

٧٥-١٠٧ مواصلة اتخاذ تدابير لكفالة حماية ملائمة لحقوق الإنسان في الإجراءات المتخذة للتصدي لتغير المناخ (كوستاريكا)؛

٧٥-١٠٨ إيلاء الاهتمام لتأثير تغير المناخ على حالة حقوق الإنسان في البلد والتصدي لذلك التأثير بشكل كامل بدعم من المجتمع الدولي (الصين)؛

٧٥-١٠٩ مواصلة قيادة الحوار الدولي سعياً للحد من آثار تغير المناخ ولاء اعتماد تدابير تكيف فعالة (كوبا)؛

٧٥-١١٠ مواصلة عملها لمكافحة العواقب الضارة لبرنامج التجارب النووية، بما في ذلك عن طريق تقديم الذين كانوا وراء هذا البرنامج الموارد اللازمة لمعالجة تلك العواقب (كوبا)؛

٧٥-١١١ السعي بفعالية، بمساعدة المجتمع الدولي، إلى حل لإصلاح البيئة الطبيعية المتضررة من جراء الاختبارات النووية التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية في جزر مارشال (الاتحاد الروسي).

٧٦- جميع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدول التي قدمتها والدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات والتوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of the Marshall Islands was headed by H.E. Mr. Tony A. deBrum, Minister for Foreign Affairs, and composed of the following members

- Mr. Bernard Adiniwin, Assistant Attorney General, Office of the Attorney General
  - Mr. Laurence Enos Edwards II, Assistant Attorney General, Office of the Attorney General
  - Mr. Warwick Harris, Deputy Director, Office of Environmental Planning and Policy Coordination
  - Ms. Morina Mook, Chief of Waste and Pollutant, Environmental Protection Authority
  - Mr. Caleb Christopher, Legal Advisor, Permanent Mission at the United Nations
  - Mr. Mark Atterton, Human Rights Advisor, Ministry for Foreign Affairs
-